فانه يعلم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القطعي على المظنون وما ذاك الا
لثبوته عنهم ونقله الينا قوله ما لحجة في قوله مثال لدفيد فان الفصل والتقدير كذلك كما علم
من تعريف السنة قوله فان ثنا اى التابعي اى باجتهاده بعد اتفاق الصحابة والى ذلك
اشار بقوله بان لم يصر التابعي مجتهدا الا بعد اتفاقهم قوله اى فاعتبار وفاقه لهم مبنى على
الخلاف اشارة الى ان قوله فعلى الخلاف متعلق بخبر مبتدا محذوف قوله ان اشترط اى انقراض
العصر في انعقاد الاجماع اعتبر وفاق هذا التابعي والا اى وان لم يشترط الانقراض
فلا يعتبر وفاقه قوله وعلم ان اجماع كل اى كل فريق من اهل المدينة الخ قوله وهو اى ما علم
من قوله وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة الخ الصحيح في كل اى كل المعلومات السمعية قوله ونصع بيا ١٧ الطل تبل
تحتية بعدها نون اى يخلص قوله في نفسها وايضا فان محصل الحديث انها تميز الخبيث من
الطيب وليس فيه تصريح بعصمة اهلها عن الخطا قوله وهم من تقدم اى فاطمة وعلي والحسن والحسين
رضي الله عنهم اجمعين قوله وعليه مرط هو بكسر الميم وسكون الراء من صوف او خز او كتان وقيل
هو الازار قوله من بعدي متعلق بالخلفاء وقوله تمسكوا بيان لقوله عليكم وتفسير له قوله وقال
اى صلى الله عليه وسلم الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ففي هذا الحديث تفسير الخلفاء في الحديث
قبله قوله تخصيص الدعوى بعد الصحابة اى مع ان الدعوى بعصر الصحابة اى مع ان الدعوى في هذا
القول ثم من بعدهم فيكون دليلا مخصصا للدعوى ومن شرط الدليل ان يطابق الدعوى خصوصا وعموما
قوله يموت اهله فيه اشارة الى ان انقراض العصر مجاز او كناية عن انقراض اهله اذ انقراضهم
يستلزم انقراض زمنهم فان اطلق اللازم واريد الملزوم من غير جواز ارادة اللازم كان مجازا
وان اطلق

وان اطلق اللازم واريد به الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا كان كناية على احد الرايين والاقرب
ان يكون مجازا لما فيه من قلة التكلف قوله فيبنى على الاولين الاول والرابع بمعنى انه يبنى على
الاول وهو اعتبار العام والنادر الاول الاول من هذه الاقوال الاربعة وهو اشتراط انقراض ١٧ الاقوال بدل
جمع العصر المجتهدين وهم المراد بالعلماء وغير المجتهدين وهم المراد بالعوام ويبنى على الثاني وهو
عدم اعتبار كل من العامي والنادر الرابع من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض غالب العلماء
انقراض بدل
قوله وعلى الاخيرين الثاني والثالث بمعنى انه يبنى على الثالث وهو اعتبار العامي دون النادر
الثاني من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض غالب اهل العصر لا بقيد العلماء ويبنى على الرابع وهو
اعتبار النادر دون العامي الثالث من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض جميع علماء العصر وقد
مر ان الرابع وهو اعتبار النادر دون العامي هو الراجح فكذا المبنى عليه عند القائل باشتراط الانقراض
لكن قد علمت ان الراجح عدم الاشتراط الانقراض وعليه فلو رجع راجع او حدث مخالف
لم يكن ذلك قادحا في الاجماع بخلاف من قال بالاشتراط فان الرجوع او حدوث المخالف
وان لم يكن قادحا عنده في اصل حجية الاجماع لكنه يقدح في استقرار الحجية واستمرارها
قوله فيرجع جوازا بل وجوبا انما صرح بالجواز لان كان الوجوب مستلزما له ليلا في الجواب المصحح ٧ يقدح صح
بمنع جواز الرجوع قوله اى في المجمع عليه تحويل للعبارة عن ظاهرها من عود الضمير على الاجماع
لكون المحدث عنه وذلك لا يصح قوله اذ لا ينعقد اى الحكم المجمع عليه الذى لا مهمل فيه
كقتل النفر الا بعد امعان النظر قوله فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل اى بخلاف ما يوهم
ظاهر المتن من اشتراط انقراض الجميع في صورة ما اذا بقي منهم كثير بخلاف ما اذا بقي منهم قليل قوله

Copyright © King Saud University